جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم الســياسية

قسم الحـقوق

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

والموسومة بـ:

الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية

إعداد الطلبة:

- يوسفي علي
- عياشي أبو بكر

إشراف الأستاذ"ة":

- **د.خطوي مسعود**

أعضاء لجنة المناقشة:

د.يوسفي مباركة	**رئيسا**
د.خطوي مسعود	**مشرفا ومقررا**
د.التجاني عبد القهار	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا(58)

سورة النساء الأية -58-

شكر وتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه صلى الله عليه وسلم

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف خطوي مسعود على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما،

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي,و لم لا فلقد ضحت من أجلي و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)

إلى الذي لم يبخل علي بشيئ,إلى الذي لو أنفقت ما في الأرض جميعا لما وفيت حقه المرحوم والدي العزيز أسأل الله أن يتغمده برحمته

إلى أساتذتي الذين كان لهم الفضل بعد الله سبحانه و تعالى إلى إدراكي هذا المستوى العلمي أسأل الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء

إلى جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون أقدم لكم هذا البحث وأرجو أن يحوز على رضاكم والله ولي التوفيق....

الطالب يوسفي علي

إهداء

نسير في دروب الحياة ويبقي من يسيطر على اذهاننا في كل مسلك نسلكه هنا وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وكد وعناء وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همة ونشاط، وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي واهدي له هذا العمل المتواضع الي من وضع المولي جنة تحت قدميها ووقرها في كتابه الكريم الي ابي المبجل اطال الله وامده بصحة و العافية في عمره الي اخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب الي كل من ساعدني ولو باليسير من دعم نفسي (....) ومادي الي كل من كان له فضل علي من الأبوين، والأهل والأصدقاء والأساتذة المبجلين. حفظهم الله أهديكم بحث تخرجي هذا....

الطالب عياشي أبو بكر

مقدمة

مـــقدمـــة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع انساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، تبعا لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ولذا فأول واجبات الدولة حماية المجتمع ضد الأخطار التي تهدد وجوده وأمنه، أو تعرض قيمه ومؤسساته ومصالحه للخطر، ويتولى قانون العقوبات هذه المهمة بتحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على ارتكابها، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيق هذا القانون من حيث كيفية اثبات الجريمة واسنادها إلى مرتكبها وتوقيع العقوبة عليه، وذلك من خلال محورين أساسين، كفالة أكبر قدر من الفعالية للإجراء الجنائي وضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته .فباعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة، وأهم مظاهر التعبير عن الإ اردة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع فهو يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها .ومخالفة قواعد السلوك في صورتها الجنائية تكون ما يسمى بالجريمة وبقيام هذه الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، الذي يتطلب معرفة مرتكب الجريمة، والتحقق من نسبتها إليه، وتنظيم الوسائل التي يمكن على أساسها اقتضاء هذا الحق، ولا يحدث ذلك مما يتم طبقا لقواعد معينة تحكم هذا الحق، الذي يقوم على مراحل ٍتلقائيا أو دفعة واحدة، وإجرائية يطلق عليها بالدعوى الجنائية، فكل جريمة تقع ينشأ عنها حتما ضرر عام، يقع على المجتمع بأسره ويحرك حق المجتمع في العقاب، فهي الوسيلة القانونية التي تستعملها النيابة العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع أمام القضاء لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها لكي ينال جزائه.

إن النيابة العامة هيئة قضائية خاصة، خول لها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثلة له، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام

المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية .إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، حيث نجده يقيدها أحيانا من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي، ويغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم شكوى أو طلب أو إذن، فهي قيود لا تتعلق إلا بحق النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الإجراء الأول وهو تحريك الدعوى العمومية .وكما سبق أن تعرفنا أن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءاتها تقوم به النيابة العامة باعتبارها جهة إدعاء، إلا أن القانون أورد على هذه القاعدة استثناء حيث أنه أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا لنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .ونظرا للارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة أصبحت العدالة الجنائية عاجزة عن التصدي للجريمة أمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمت العدالة الجنائية التي أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن، ومن هذه الخيارات فتح المجال للتواصل مع أطراف الخصومة الجنائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية، من خلال اعتماد وسائل جديدة ِ تفاديا لتعقيدات القضاء لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وا شكالياته، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم[1] والذي تبنى فيه المشرع هذه الأنظمة تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة، وذلك من خلال تفعيل آليات العدالة التصالحية من بينها نظام الوساطة الجزائية بغية التخفيف عن كاهل المحاكم وتقليل أعداد القضايا المنظورة أمامها بالشكل الذي يؤدي إلى تفرغها لنظر القضايا الهامة، ويحقق إدارة افضل لنظام العدالة الجنائية.

و على هذا فإن الدافع الذي جعلنا نختار هذا الموضوع الموسوم ب "الطرق الخاصة بتحريك الدعوى العمومية" هو أهميته من حيث حماية خصوصية المجني عليه إضافة إلى أنه موضوع خصب و قيم.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

ومن جهة أخرى تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى معالجة موضوع الطرق الخاصة بتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري و التوسع فيه سواءا فيما نص عليه قانون العقوبات الجزائري أو قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص المنهج المتبع فتم الإعتماد على على المنهج الوصفي التحليلي و الذي نسعى من خلاله إلى وصف الأحكام التي ترد كإستثناء على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و تحليلها.

من خلال ما سبق التطرق إليه إعتمدنا على الإشكالية الأتية:

ما مدى فعالية الأحكام المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري؟

و للإجابة على الإشكالية المذكورة سابقا قسمنا دراستنا إلى فكرتين حيث خصصنا الفكرة الأولى كمدخل للموضوع تحت عنوان ماهية الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها وهي بدورها قسمناها إلى مبحثين إذ عالجنا في المبحث الأول مفهوم الدعوى العمومية و المبحث الثاني أسباب إنقضائها.

أما الفكرة الثانية فهي معنونة بالحالات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية و الذي ينقسم إلى مبحثين, المبحث الأول ناقشنا فيه أطراف الدعوى العمومية أما المبحث الثاني فخصصناه للقيود التي ترد على تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الأول:

ماهية الدعوى العمومية و أسباب إنقضائها

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الدعوى العمومية، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الدعوى العمومية و من ثم إلى المطلب الثاني خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ و عليه يمكن تعريف الدعوى أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية العمومية كالأتي:

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

لم يعرفها المشرع الجزائري بل ذكرها في بعض المواد وهي : إجراء تقوم به النيابة العامة تدعوا فيه القضاء التحقق من وجود حق الدولة في العقاب ، "النيابة العامة لا تعاقب بل تتخذ مجموعة من الإجراءات وتطلب من القضاء ، هل أن للدولة حق في العقاب لأن القاضي لو لم يأتيه الملف لا يحقق فالنيابة عند تحريكها للدعوى تقدمها للقضاء."

حسب المادة الأولى فإن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وهي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب.

ويعرفها البعض بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق، وتعرف بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة.[1]

[1] أ.شربي مراد,مختصر محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري,السنة الأولى ماستر قانون القضائي,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي, 2022/2021.ص12,13

إذن فهي مطالبة النيابة العامة الدولة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقاب على المتهم ، و تنشا الدعوى العمومية من لحظة ارتكاب الجريمة استنادا إلى حق المجتمع في العقاب ، وتحريكها : يعني هي عملية تقديم الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية المختصة ، وبداية التحريك يبدأ باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق سواء من طرف قاضي التحقيق أو من يندبه ، وتأتي مباشرتها : بعد اتصال الدعوى العمومية بالمحكمة فالإجراءات المتعلقة بالطلبات التي تقدمها النيابة العامة والدفوعات التي يقدمها المتهم سواء الشفهية أو الكتابية وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى وما إلى ذلك إلى حين انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي ، وكقاعدة عامة : في الدعوى العمومية يكون المدعي النيابة العامة وهي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، إلا أن هناك استثناءات لتحريك الدعوى العمومية كالادعاء المدني بمعرفة المدعي المدني وذلك حسب المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المادة (440) من ق إ ج [1]، وأيضا حق رؤساء المحاكم والمجالس القضائية حسب المواد (568، 569، 570، 571،...) وهي تتناول حالة الجناية والجنحة والمخالفة أثناء الجلسة الجنائية ، وقد حصر المشرع هذا الحق في الجرائم التي تقع في أثناء انعقاد الجلسات القضائية غير أنه ترد على رفع الدعوى قيودا جوهرية يمكن إجمالها في مبدأ شخصية الدعوى أي أن الدعوى لا ترفع إلا على المتهم الذي ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا

أما وسيلة تحريك الدعوى فهي الشكوى : كإجراء يباشر المجني عليه أو وكيل خاص له يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في كحق الجاني، وتبرير ذلك أن العلة من القيد الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

الصلات الودية القائمة بين أفرادها و التستر على أسرارها و حفاظا على السمعة والملاحظ هنا أنه لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية شكلية معينة للشكوى [1]، قد تكون شفاهة أو كتابة أمام أي جهة قضائية مختصة (الضبطية القضائية,النيابة العامة...), [2]و بصفة عامة فإن الدعوى العمومية تهدف إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات وفقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثاني: مراحل الدعوى العمومية

تقوم الدعوى العمومية بأربعة مراحل أساسية أولها المرحلة التمهيدية، وثانيتها مرحلة الإتهام، بعد ذلك مرحلة التحقيق الإبتدائي، وأخيرا مرحلة المحاكمة.

أولا: المرحلة التمهيدية (مرحلة البحث و الإستدلال)

تسبق هذه المرحلة نشوء الخصومة وتختص بجمع الاستدلالات وتسمى أيضا مرحلة التحقيق الأولي، تكون من إختصاص ضباط الشرطة القضائية، حيث تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن المتهم وتسمى مرحلة جمع الإستدلالات أو مرحلة التحريات الأولية وهي من إختصاص الضبطية القضائية. وتوجيه الإتهام يكون عادة من إختصاص النيابة العامة إلا أنه يمكن أن يكون أيضا من إختصاص قاضي التحقيق حيث تعتمدها النيابة العامة كوسيلة يتم تحريك الدعوى العمومية من خلالها، إذ تعد ملزمة لنشوء الخصومة وتبقى سارية المفعول و مستمرة أثناء إجراءات الخصومة إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات أو تنقضي لسبب آخر.[4]

[1] شربي مراد,مرجع سابق ص12,13
[2] شربي مراد, المرجع نفسه ص13
[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.
[4] سعيدي أوال,الفصل التمهيدي ماهية الدعوى العمومية في التشريع الجزائري,جامعة العربي التبسي-تبسة,2022/2021.ص12

فعندما تطلع النيابة العامة محضر أو تقرير ضباط الشرطة القضائية أو بعد إستلامه شكوى حتى بصفة تلقائية ويرى بأنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة، وبمجرد صدور أمر بالملاحقات ضد الشخص المسمى يجري وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الجمهورية المختص، الذي بدوره يجوز له متابعة الأشخاص المقترفين للجرائم مباشرة وتحت رقابته.

ثانيا: مرحلة التحقيق الإبتدائي:

تجمع في هذه المرحلة الأدلة بالقدر المستطاع عن ملابسات ووقائع الجريمة وأطرافها وحيثياتها وتوجيه الإتهامات لمرتكبيها والمشاركين فيها ، حيث تكون وجودية في الجرائم الجنائية وإختيارية في الجنح والمخالفات، وتكون النيابة العامة فيها ملزمة با لتحقيق في الجريمة والبحث عن الفاعلين وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها وتوظيفها.[1]

ثالثا: مرحلة المحاكمة (مرحلة النحقيق النهائي)

تخص هذه المرحلة الجرائم الجنائية والجرائم التي وقع في شأنها تحقيق من قاضي التحقيق، إذ تعرف أيضا بأنها مرحلة التحقيق النهائية، والتي يقوم فيها القاضي بدوره سواء كانت محكمة خاصة أو عسكرية أو جنائية، بفحص القضية ويسمح لكل خصم بإظهار موقفه تم الانتهاء علنا من الأدلة والمحاكمة والحكم، كما يمكن أن لا تمر الدعوى العمومية بهذه المرحلة ويمكن التصرف فيها في مرحلة التحقيق مثلا كأن يتصرف

[1] سعيدي أوال,مرجع سابق ص12,13

قاضي التحقيق بأمر بإنتفاء وجه الدعوى، وعموما فإن هذه المرحلة هي آخر مراحل الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم قضائي أو تنقضي لسبب من الأسباب.[1]

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع ، ذلك أن من التشريعات من يغلب عليها الطابع لاتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية تتمثل خصائص الدعوى العمومية على النحو التالي:

الفرع الأول: العمومية

تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع، ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير، ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب، وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج[2] "تباشر" النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...".

[1] مرجع سابق,سعيدي أوال ص13

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها الدعوى العمومية من كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء مكنة تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور، أو قيد تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب[1]، ذلك أن هذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء، وفي حالات قليلة جدا واردة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها و هو ما سنعالجه في القصل الثاني من هذا الموضوع.

الفرع الثاني: الملائمة

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام ما نصت عليه المادة 36 من ق إ ج[2] "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي و/أو الضحية ...".

تجدر الإشارة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت أمامه أدلة جديدة أن يحرك الدعوى العمومية.

قد مكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة وتقرير الحفظ، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع فيها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، إلا أنها تظل محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، ولها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك

[1] د.عد الرحمان خلفي,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية,سنة ثانية ل م د,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية,2017/2016.ص115

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

لأنها غير مقيدة بطلباتها وهو ما نصت عليه المادة 31/2 من ق إ ج[1] ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة . "

الفرع الثالث: عدم القابلية للتنازل:

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحرك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها وتحريك الدعوى من جديد. أما إذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها.

الفرع الرابع: التلقائية

تعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا، ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة[2].

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

[2]مرجع سابق,عبد الرحمان خلفي ص116

المبحث الثاني: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية

هناك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية منها ما هو عام و منها ما هو خاص و هذا محل دراستنا وفق المطلبين الأتيين

المطلب الأول: الأسباب العامة

تطرق المشرع الجزائري في مادته 6 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية على 4 أسباب منها التقادم و صدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه و العفو الشامل و أخيرا إلغاء قانون العقوبات على أن يتم تفصيلها كالأتي

الفرع الأول: التقادم

التقادم هو مرور مدة من الزمن عن الجريمة المرتكبة بحيث تعد قرينة على نسيان المجتمع لها، ولا تقدم فائدة من وراء متابعتها.

أولا: نطاق التقادم :

التقادم يكمن أثره في نطاق قانون العقوبات وقانون الأصول الجزائية.

في نطاق قانون العقوبات : يحول مرور الزمن دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز .

أما في نطاق **الأصول الجزائية :** فهو يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بمدة تتفاوت بتفاوت الجريمة موضوع الدعوى[1].

[1] بوزيداوي سهام,بوعزيز أم الخير,القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و أسباب إنقضائها,مذكرة نيل شهادة ماستر,كلية الحقوق و العلوم سياسية,جامعة زيان عاشور –الجلفة,2020/2019.ص51.

ثانيا: علة التقادم:

علة التقادم في النظام القانوني هي في تحقيق الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي إذ مما لا شك فيه أن القضاء لا يستطيع أن يؤدي وظيفته إذا كانت الدعاوى تظل قائمة بلا نهاية، أما حكمته قائمة على فكرة النسيان، فالجريمة التي مضى عليها وقت معين تسقط من ذاكرة الناس.[1]

ثالثا: مهل التقادم وسريانها :

قرر المشرع مهلا مختلفة لتقادم الجريمة تبعا لتكييفها، ونقطة بدأ سريانها وما يمكن أن يعترضها من وقف أو قطع.

أ/ مهل التقادم :

تقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات .

الجنايات : تتقادم الجنايات بمرور 10 سنوات .

الجنح : تتقادم الجنح بمرور 3 سنوات.

المخالفات : تتقادم المخالفات بمرور سنتين 2.

ب بدأ سريان التقادم وطرق قطعه ووقفه :

بمجرد ارتكاب الجريمة، يبدأ سريان آجال التقادم ، ولمعرفة ما إذا كان التقادم قد تحقق يتعين فحص زمن ارتكاب الجريمة . بدأ احتساب آجال تقادم الدعوى العمومية مقيد بطبيعتها أي بتكييف الوقائع الجرمية

[1] بوزيداوي سهام,مرجع سابق ص51

1 الجريمة الوقتية :

يبدأ سريانها من 10 سنوات أو 3 سنوات أو سنتين من تاريخ ارتكاب الجريمة . ومن أمثلة هذه الجريمة، ما قرره قضاء المحكمة العليا بشأن جريمة استعمال مزور ويعد مخالفة للتعليمات العسكرية زواج العسكري بدون رخصة وهي جريمة تتقادم بـ 3 سنوات من يوم ارتكابها جنحة.

2/ الجريمة المستمرة :

يبدأ سريان آجال التقادم من تاريخ اكتشافها أو تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية ومن أمثلة جريمة التزوير جريمة حيازة سلاح بدون رخصة.

3/ الجريمة الإعتيادية :

هي جريمة تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة على سبيل المثال جريمة التحرش المعنوي.[1]

[1]– بوزيداوي سهام,مرجع سابق,ص52,53

وقف التقادم :

وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا طرأت إجراءات إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية كان مبنيا على تزوير واستعمال مزور فإن التقادم يعتبر موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مرتكب التزوير أو استعمال المزور بالنتيجة لذلك أمكن إعادة السير من جديد.[1]

الفرع الثاني: حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه

لا يكتسب الحكم قوة أو حجية الشيء المقضي فتنقضي الدعوى العمومية إلا إذا توافرت فيه الخصائص التالية:

أولا: أن يكون حكما قضائيا ، صادر عن هيئة قضائية ذات اختصاص ولائي، سواء كانت محكمة جزائية أو مدنية خولها القانون سلطة الفصل في الجريمة كجرائم الجلسات، لأن طبيعة الحكم تتوقف على سبب الدعوى دون طبيعة المحكمة، كما يستوي أن يكون الحكم صادرا من محكمة عادية أو خاصة كالمحاكم العسكرية، وسواء كان الحكم صحيحا أو باطلا إذ يكتسب قوة الأمر المقضي رغم ذلك ويعتبر صحيحا حينئذ.

وعلى ذلك لا تعتبر من الأحكام الجزائية القرارات التأديبية التي تصدر بمجازاة موظف بصفة إدارية عن فعل ارتكبه، فمثل هذه القرارات لا تحول دون محاكمة هذا الموظف جزائيا عن الفعل نفسه إذا كان يعتبر جريمة أمام المحكمة الجزائية.

[1] – بوزيداوي سهام, مرجع سابق,ص53

كما لا تنقضي الدعوى العمومية بأوامر التحقيق أو الإحالة، فهي لا تقيد من أصدرها وتمهد فقط للحكم في الدعوى فيما عدا الأمر بألا وجه للمتابعة فإن له حجيته بالنسبة للوقائع والخصوم ما لم يلغ قانونا نتيجة ظهور أدلة جديدة. ولا تنقضي الدعوى العمومية أيضا بحكم صدر من محكمة لا ولاية لها في الفصل في تلك الدعوى، كأن تحكم المحكمة المدنية في جناية وقعت بالجلسة أو تقضي محكمة استثنائية في جريمة تختص بها المحاكم العادية فقط فإن مثل هذا الحكم يكون منعدما وليس باطلا فقط.[1]

ثانيا: أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن فصار غير قابل لذلك سواء المعارضة أو الاستئناف أو النقض، وذلك نظرا لطبيعته أو لفوات مواعيد الطعن أو لسلوكها فعلا، ولكن قابلية الحكم للطعن فيه بطلب إعادة النظر لا تحول دون اكتسابه حجية الشيء المقضي لأنه طريق استثنائي للطعن في الحكم، بل ويستلزم سلوكه أن يكون للحكم قوة الأمر المقضي المادة 531 ق إ ج فضلا عن تأثيره على تنفيذ الحكم الجنائي خلافا لباقي طرق الطعن[2].

ثالثا: أن يكون الحكم الجزائي فاصلا في الموضوع أو الأساس ويكون كذلك إذا قضى بالإدانة أو البراءة، أي طبق فيه القاضي قانون العقوبات. أما الأحكام والقرارات السابقة على الفصل في الموضوع أو الأساس، فلا تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، ولا تحوز الحجية ولا تحسم النزاع، ومن أمثلتها الأحكام التحضيرية والأحكام

[1] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

[2] د.عياشي بوزيان,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية,سنة ثانية حقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الدكتور مولاي طاهر –سعيدة,2021/2020.ص79

التي تنهي الخصومة دون الفصل في الواقعة كالحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص، إذ يجوز إعادة رفعها بعد استيفاء شروطها القانونية.[1]

الفرع الثالث: العفو الشامل

ويقصد به العفو عن الجريمة تماما ونهائيا وإسدال ستار النسيان عن الجريمة لكون العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم فتنقضي في حالة العفو الشامل العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية ، وأنه يسري بأثر رجعي بحيث يكون الفعل الإجرامي كأنه مباح وغير مؤثم نهائيا ولا يؤثر على الدعوى المدنية بالتبعية إلا إذا نص العفو الشامل على غير ذلك وبالتالي تتحمل خزينة الدولة التعويضات للمضرور من الجريمة وعادة ما يكون العفو نتيجة للظروف السياسية ، أو اضطرابات كبيرة ، أو ثورات أو انقلابات عسكرية ، وهو يكون دائما من اختصاص رئيس الجمهورية ، وهو من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتنقضي به الدعوى العمومية.[2]

أولا: أنواع العفو:

حسب المادة (06) إ ج[3] فإن العفو ينقسم إلى العفو العام أو العفو عن الجريمة وهناك عفو خاص أو العفو عن العقوبة.

[1] عياشي بوزيان,مرجع سابق ص80

[2] شربي مراد,مرجع سابق ص49

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

أ – العفو عن العقوبة العفو الخاص

يصدر بموجب مرسوم ومن صلاحيات رئيس الجمهورية وهو عفو عن العقوبة فرئيس الجمهورية يتدخل بعد الإدانة ويتدخل في العقوبة.

وهي صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية يكون له بمقتضاها حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا ولا تسقط العقوبة التبعية ولا الآثار الجنائية الأحرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

ب – العفو عن الجريمة العفو الشامل

بموجب قانون من الهيئة التشريعية من طرف البرلمان العفو عن الجريمة أو العفو الشامل أو العام يعنى تجريد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح كما لو كان فعلا مباحا وهو حق مقرر للهيئة الاجتماعية ولذلك فلا يكون إلا بقانون

3 – أثر العفو العام أو الشامل :

للعفو العام أو الشامل أثر بالنسبة للدعوى الجنائية وبالنسبة للمساهمين في ارتكاب الجريمة، وأيضاً بالنسبة للحقوق المدنية.[1]

[1] شربي مراد,مرجع سابق ص50

أ – بالنسبة للدعوى الجنائية

إذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز تحريكها فإذا ما رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدور العفو فتلتزم المحكمة بالحكم بعدم قبولها وانقضاء الدعوى الجنائية أو سقوطها بالعفو الشامل يتعلق بالنظام العام أما إذا صدر العفو الشامل بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية بالإدانة فإنه يمحى بسقوط الدعوى بالعفو الشامل وتزول كل آثاره ويمتنع تنفيذ العقوبة والمصاريف أما إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة فعلا ثم صدر العفو الشامل فإنه يمحو أثر الحكم محوا تاما وإذا سقطت الدعوى الجنائية بالعفو العام عن الفعل فإنه لا يجوز تحريكها مرة أخرى.

ب – بالنسبة للمساهمين في ارتكاب الجريمة

للعفو الشامل صيغة عينية لأنه يصدر بالنسبة لطائفة أو طوائف معينة من الجرائم بغض النظر عن شخصية مرتكبيها ولذلك يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع المتهمين فيها سواء في ذلك الفاعل أو الشريك.

ج – بالنسبة للحقوق المدنية

لا أثر للعفو الشامل على الدعوى المدنية فإذا لم تكن الدعوى المدنية قد أقيمت فيجوز إقامتها أمام المحكمة المدنية ما لم يتضمن العفو الشامل النص على سقوط الدعوى المدنية.[1]

[1] شربي مراد,مرجع سابق ص51

الفرع الرابع: إلغاء قانون العقوبات

يقصد به إلغاء" نص التجريم إذ أن المشرع قد يرى في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصافي الأفعال المباحة.

كما يقصد به سلطة المشرع ونظرته لفعل ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها، فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح الفعل مباح وإذا تم إلغاء النص أثناء مرحلة المحاكمة فإن القاضي يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

إن إلغاء قانون العقوبات يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن كانت القضية لا تزال في النيابة العامة يتم حفظها لانعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم إلغاؤه أما في حال تمت إحالة القضية أمام المحكمة فيتم إصدار الحكم بالبراءة، وكذلك الشأن في حال كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.[1]

أولا: العلة من إنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات

يقصد بالعلة من انقضاء الدعوى العمومية إذا ما ارتكب شخص فعلا يعاقب عليه وقت ارتكابه، ثم صدر قانون آخر نفى الصفة الإجرامية عن هذا الفعل.

[1] عايش شفيق,أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري,مذكرة نيل شهادة الماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعةالشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة,2023/2022.ص29

– إن العقاب مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية، إذا رأت هذه الهيئة العدول عن تجريم هذا الفعل، فلا جدوى من الجاني ومطاردته عن فعل أصبح مباحا.

– إلغاء النص الجنائي ينقضي مفعوله، فلا يطبق على وقائع لاحقة، إذ أن صلاحية النص للتطبيق محددة بالفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه، ومعنى ذلك كأصل عام أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، ولا على الوقائع اللاحقة على إلغائه، وفي هذا الاتجاه تقضي المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية[1] بانقضاء الدعوى العمومية، إذا صدر قانون جديد يزيل الصفة الإجرامية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم.

الإلغاء نوعان : قد يكون إلغاء صريح وقد يكون ضمنيا

أ– الإلغاء الصريح: هو الإلغاء الذي يفترض صدور تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق أو بتناول نفس موضوعه، ويحمل في طياته نصا يقضي بانتهاء العمل.[2]

ب–الإلغاء الضمني: يفترض اشتمال التشريع الجديد لنفس الموضوع الذي يتناوله التشريع القديم، ولكنه يخالفه في الأحكام، ولا يتضمن نصا يقضي بإلغائه، فتكون لحظة نفاذ القانون الجديد هي لحظة الغاء القانون القديم.

والملاحظ هنا أن المشرع لما نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء نص التجريم لم يأت بجديد في الواقع، إذ يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بتطبيق مبدأ رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، والتي

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.
[2] عايش شفيق, مرجع سابق ص29,30

تمثل نتيجة من نتائج مبدأ الشرعية المكرسة دستوريا، والمنصوص عليها بموجب المادة 02 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: آثار إلغاء النص العقابي:

إن أهم وأبرز آثار إلغاء النص العقابي تتمثل في:

– إذا كانت على مستوى التحقيق فإن جهات التحقيق تصدر فيه أمرا بألا وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء نص التجريم.

– إذا كانت على مستوى جهة الحكم مهما كانت درجة المحكمة التي بين يديها أوراق الدعوى، فإن هذه الجهة تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي.

– إن نص التجريم لا يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل، إلا أن الضرر الذي وقع للمجني عليه يبقى كما هو، أي يبقى على نفس الحال لا يتغير.[2]

– إذا ألغي النص العقابي قبل أن يصدر حكم بات في الدعوى العمومية، وكانت هذه الأخيرة لم تحرك بعد فتحفظ أوراقها.

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 الجريدة الرسمية رقم 49, المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 21-14, المؤرخ في 28ديسمبر 2021, الجريدة الرسمية العدد 99.

[2] عايش شفيق, مرجع سابق ص 30,31

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة

وفقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة و الرابعة فتبعا للأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هناك أيضا أسباب خاصة على ان يتم تفصيلها فيما يلي

الفرع الأول: وفاة المتهم

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على شخص الجاني ولا تمتد إلى غيره فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب.[1]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة 6 من ق إ ج نص على انقضاء الدعوى العمومية ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أي أن الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا حدث أثناء نظر الدعوى ، ويستوي في ذلك أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فإن أثرها لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم البات، وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة، ويترتب على ما قيل أعلاه ما يلي:

- إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقرر الحفظ.
- إذا حدثت الوفاة و كان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966

– إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا فيصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية. [1]

تأثير وفاة المتهم على الدعوى المدنية:

إذا كانت حالة وفاة المتهم تُسقط الدعوى العمومية فإنه لا يترتب عليها بالضرورة سقوط الدعوى المدنية، فيجوز للضحية أن يرفع على ورثة المتوفى دعوى أمام القضاء المدني، أما إذا كانت القضية لازالت منظورة أمام القضاء الجزائي فيمكن للضحية أن يدخل الورثة في النزاع بموجب عريضة إدخال ويطالب بالتعويضات في حدود التركة. لكن رأي آخر يرى بأن القضاء الجزائي يكون غير مختص طالما فصل في الدعوى العمومية بالانقضاء، فولايته قد استنفذت بمجرد صدور هذا الحكم. [2]

الفرع الثاني: صفح الضحية

الصفح يقصد به العفو وهو تنازل المضرور أو الضحية عن شكواه فالصفح في المادة 339 من قانون العقوبات[3] أنه إذا صدر سابق الحكم فيعتبر دليل براءة المتهم فتؤمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إذ لم تحرك الدعوى العمومية فإذا كانت الدعوى قد حركت على يد قضاة الحكم فتصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية

[1] د.عبد الرحمان خلفي,الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن,الطبعة 3, 2017.ص274

[2] عبد الرحمان خلفي,المرجع نفسه ص275

[3] الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 الجريدة الرسمية رقم 49, المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 21–14, المؤرخ في 28ديسمبر 2021, الجريدة الرسمية العدد 99.

بسحب شكوى بالصفح أي صفح الضحية قبل صدور الحكم النهائي يضع حدا ضد المتهم و صدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم

أولا: موضوع و محل الصفح:

هناك آراء فقهية و اتجاهات قانونية تختلف في تحديد الموضوع و محل الصفح ففي الفقه الجنائي نجد أن هناك اتجاه يرى أن موضوع الصفح يتعلق فقط بالفعل الذي وقع دون نتيجة و رأي آخر يقول أن الشخص الذي صدر منه الصفح يقتصر على النتيجة بصرف النظر عن الفعل الذي وقع.[1]

ثانيا: مكان و زمان الصفح:

أ-زمان الصفح:

يمنح للصفح إذا أعطى أثناء ارتكاب الفعل أن يكون حاملا لصفة الرضاء و بالتالي لا يمكن أن يكون له أثر إلا بالنسبة للأفعال التي حصلت بعد صدوره مع عدم المساس بالتكيف القانوني للأفعال التي سبقت صدور الرضاء .وعليه فالصفح يجب أن يكون بعد وقوع الفعل المجرم قانونا شأنه في ذلك العفو بالنظر إلى موضوع البحث و هو الصفح ضحية و كما سبق و أوضح جاك دريدا أن الضحية هو الشخص الوحيد الذي من حقه أن يمنع الصفح.

ب-مكان الصفح:

إن المشرع الجزائري لم يتكلم عن علاقة الصحة و أثر الصفح بمكان إعطائه و هذا الصحيح أيضا بالنسبة للتمتع بمعنى عدم الصفح الضحية عن الجاني و يمكن استنتاج الصفح مكان الصفح مما سبقت تقديمه عن العنصر زمان الصفح فبالرجوع إلى رأي أحد الدارسين في تعليقه على المادة 339 من قانون العقوبات

[1] خروبي سمية,تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها في التشريع الجنائي الجزائري,مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عبد الحميد إبن باديس-مستغانم,2022/2021.ص74

فالصفح ذو مدلول واسع إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية فيمكن أن يكون سابقا أو لاحقا للدعوى العمومية أو حتى لصدور حكم نهائي.[1]

الفرع الثالث: الوساطة

الوساطة هي:"أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا ".

لقد استحدث المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 إجراء الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ق.إ. ج كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، تكون الوساطة قبل المتابعات الجزائية في الجنح والمخالفات، وقد حصر الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها، وتكون الوساطة بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى . منه، ويدون اتفاق الوساطة في محضر الذي يعد سندا تنفيذا لا يجوز الطعن فيه[2].

[1] خروبي سومية,مرجع سابق ص75

[2] د.الفحلة مديحة,مطبوعة بيداغوجية في قانون الإجراءات الجزائية,سنة ثانية حقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عمار ثليجي-الأغواط,2020/2019 ص26,27

خلاصة الفصل:

كخلاصة للفصل تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تستعملها النيابة العامة بإعتبارها نائبة عن المجتمع وفقا لأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تمر بثلاث مراحل أساسية بداية بالمرحلة التمهيدية ثم بعد ذالك مرحلة التحقيق الإبتدائي ثم أخير مرحلة المحاكمة.

و تتميز الدعوى العمومية بأربع خصائص و هي العمومية و عدم القابلية للتنازل و التلقائية و أخيرا الملائمة.

و للدعوى العمومية أسباب تنقضي بها منها ما هو خاص و منها ما هو عام, أما الأسباب العامة فهي تشمل التقادم و العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات و حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه(حكم بات),الأسباب الخاصة تتمثل في وفاة المتهم و صفح الضحية و اجراء الوساطة .

الفصل الثاني

الحالات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: أطراف الدعوى

إن للدعوى العمومية طرفان رئيسيان هما النيابة العامة والشخص المتضرر،ف النيابة العامة تقوم بإقامة دعوى عمومية باسم المجتمع و التي بدورها تقوم بتوجيه الاتهام المتشبه بهم سواء كان شخصا واحدا أو أكثر.

إذا كان هناك اتفاق عن الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها نشوء حق الدولة في العقاب إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة و قد اختلف الفقه في تحديد الوقت التي تبدأ فيه الدعوى و هذا ما يتم معالجته من خلال مبحثنا عن أطراف الدعوى العمومية حيث سنخصص في المطلب الأول تحريكها من طرف النيابة العامة و المطلب الثاني تحريكها من قبل الشخص المتضرر.

المطلب الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

قد تفترض ممارسة الدعوى سلسلة من الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية حتى استعمال طرق الطعن عند الحكم الجزائي، وكون هذه الأخيرة تتعلق بشق مباشرة الدعوى العمومية فسنلتزم في دارستنا على أن نقتصر بذكرنا للأساليب المختلفة التي تملكها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية فقط وهي:[1]

(1) الإخطار.

(2) تكليف المباشر بالحضور

(3) الطلب الافتتاحي.

4) و الأسلوب الخاص بالمتابعة في الجرائم المتلبس بها.

[1] بنوخ حبيب,تحريك الدعوى العمومية,مذكرة ماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عبد الحميد إبن باديس-مستغانم,2019/2018.ص14

(1) الإخطار:

تنص المادة 334 من قانون (إ.ج): "الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته..."

ويتعين أن يشير هذا الإخطار للجريمة محل المتابعة وإلى نص القانون الذي يعاقب عليها، ويجوز أن يوجه سواء على متهم طليق أو محبوس احتياطيا، وبينما يفترض في الحضور الطوعي للمتهم الطليق رضاؤه بأن يحاكم، فإن حضور المتهم المحبوس لا يعتبر قبولا من طرفه بأن يحاكم إلا إذا ثبت ذلك بحكم المادة 334 من قانون (إ.ج)، وعلى العموم إذا دعي المدعي عليه ولم يستوجب للدعوى من تلقاء نفسه يتعين على النيابة العامة أن تلجأ إلى أسلوب التكليف بالحضور .[1]

(2) التكليف بالحضور المباشر:

وينطوي ذلك على تكليف المدعي عليه أو المتهم للحضور مباشرة أمام المحكمة وهذا الأسلوب يتبع في جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات لأن في هذه الأخيرة يكون التحقيق إجباريا طبقا للمادة 66 من قانون (إ.ج)[2] .

ويعد ذلك الأسلوب أي تكليف المتهم بالحضور المباشر بمثابة الأسلوب العادي الذي تلجأ إليه عادة النيابة العامة وذلك ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء التحقيق طبقا النص المادة 66 فقرة 2 من قانون (إ.ج) ، ويجوز لوكيل الجمهورية أيضا الاتجاه إلى أسلوب التكليف بالحضور المباشر في الجنح، إلا إذا كان مرتكب

[1] بنوخ حبيب,مرجع سابق ص15

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966

الجنحة مجهولا فهنا يتعين عليه أن يطلب فتح التحقيق ضد مجهول أو إذا كان مرتكب الجنحة حدث طبقا لنص المادة 453 من قانون (إ. ج) '.

وإذا كانت الجنايات أو الجنح المرتكبة يتطلب القانون فيها إجراء تحقيق، فيتعين على النيابة العامة الاتجاه إلى الأسلوب الثالث لتحريك الدعوى العمومية والمتمثل في الطلب الافتتاحي والذي يتم توجيهه إلى القضاء.

(3) الطلب الافتتاحي:

إن الطلب الافتتاحي أو كما يسمى أيضا طلب إجراء التحقيق هو الطلب المكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإجراء التحقيق وذلك طبقا للمادة 67 من قانون (إ. ج)[1] – ويبين فيه الوقائع لأن المتابعة تجري على أساس الأفعال بمعنى أن قاضي التحقيق يضع يده على القضية بصفة واقعية من ناحية الأفعال لا على الأشخاص المعينين في الإدعاء وتكييفها القانوني واسم مرتكب الأفعال إن كان معروفا وإلا يطلب فتح تحقيق ضد مجهول، ويتعين أن يكون مؤرخا وهذا أمر هام بالنسبة الموضوع قطع التقادم وأخيرا يجب أن يحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه الذي حرر الطلب ويستوجب على النيابة العامة اللجوء إلى هذا الأسلوب لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يكون فيها التحقيق إجباريا كالجنايات وبعض الجرائم الجنحية كما يجوز استعمال أيضا في الجرائم التي يكون فيها التحقيق اختياريا و المخالفات.[2]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

[2] بنوخ حبيب,مرجع سابق,ص16,17

(4) أسلوب المتابعة في حالة الجريمة المتلبس بها:

بالإضافة إلى الأساليب المشار إليها سابقا يوجد أسلوب خاص لتحريك الدعوى العمومية في حالة التلبس بالجريمة في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم المقبوض عليه في جنحة متلبس بها أن يحركها أمام المحكمة ويجوز للمحكمة في حالة الجناية المتلبس بها أن يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بطلب افتتاحي[1] وذلك حسب نص المادة 58 ق إ ج[2].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى من الطرف المتضرر

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة ، ويسمى المدعي المدني، فتنص المادة 1/2 إ.ج "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

وعليه فإن لكل شخص تضرر من جريمة وقعت[3]، أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، فتنص المادة 1/2 إ.ج. "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أنيحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني بأسلوبين:

[1] بنوخ حبيب,مرجع سابق,ص17

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

[3] د.عبد الله اوهايبيه,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق),دار هومه,الجزائر,2003.ص90

الفرع الأول: الإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق:

عملا بأحكام المواد 1 إلى 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي تقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، تنص المادة 72 إ. ج "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص." ويقوم قاضي التحقيق خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا من يوم تبليغه من طرف قاضي التحقيق المادة 73 إ.ج.[2]

الفرع الثاني: الإدعاء المباشر أمام المحكمة

سمح القانون استثناء للمضار بجريمة ما أن يدعي مباشرة أمام جهة الحق في الدور الحكم ، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة بالقانون سلفا، فتنص المادة 337 مكرر إ.ج"يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل انتهاك حرمة المسكن، القذف,إصدار شيك بدون رصيد".

وعلى المدعي المدني الذي يسلك هذا الطريق أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن له مقر إقامة بدائرتها وأن عدم احترام المدعي المدني لهذين الشرطين وهما إيداع المبلغ واختيار الموطن، فإن طلبه بتكليف المتهم بالحضور لا أساس له من الصحة فيقع باطلا.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.
[2] عبد الله اوهايبية,مرجع سابق,ص91

وخارج نطاق هذا النوع من الجرائم، يبقى من حق المدعي المدني المتضرر عموما ، أن يدعي أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 إ.ج[1]، أما إذا اختار الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم ، فعليه الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية مسبقا، فتنص المادة 337 مكرر في فقرتها الثانية "وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور."

ويستخلص من هذه المادة، أن الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم يجوز ابتداء في جميع الجرائم، إلا أنه يجب التمييز بين الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر وغيرها من الجرائم الأخرى، فيجوز في الأولى لكل مدع مدني متضرر تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، في حين أنه في بقية أنواع الجرائم التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة، يشترط لذلك الحصول ابتداء على ترخيص من وكيل الجمهورية.[2]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

[2] عبد الله اوهايبية,مرجع سابق ص92

المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية

إن أول إجراء يجعل الدعوى العمومية في أيدي السلطة المختصة إذ أن المعلوم أن صاحب الشأن في تحريك الدعوى هي النيابة العامة التي لها حق في تحريك هذه الدعوى من تلقاء نفسها إلا أنه هناك قيود لتحريك الدعوى العمومية لا تستطيع النيابة العامة بوجودها تحريك الدعوى العمومية إلا بها حيث أن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية شكلية حيث لا بد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية فإن تحركت بدونها القيود وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها فإجراء التحريك في حد ذاته يعتبر باطلا و يبطل ما يلحقه من إجراءات كالتحقيق في الدعوى حيث لا يجوز تصحيحها بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن.

المطلب الأول: الشكوى(La Plainte)

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى، كما لم تعرفها أغلب التشريعات المقارنة إلا القليل منها، ومن بين التشريعات العربية التي عرفت الشكوى، المشرع اليمني، والمشرع السوداني، حيث عرفتها المادة: 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنها : "الإدعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة ويؤخذ على هذا التعريف عدم تعيينه لصاحب الحق في تقديم الشكوى فالإدعاء قد يقدم من غير المجني عليه فيكون في هذه الحالة أقرب للبلاغ منه للشكوى،[1]

[1] د.منصوري المبروك,{دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري},مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية,العدد 11,جلفة,2018ص 462,463

كما أن هذا التعريف حصر الجهة التي تقدم لها الشكوى في النيابة العامة فقط، في حين أن القانون قد سمح بذالك أيضا لمأموري الضبط القضائي . وعرف قانون الإجراءات الجزائية السوداني الشكوى بأنها: "الإدعاء شفاهة أو كتابة المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته، ويعاب على هذا التعريف عدم تحديده للمضرور من الجريمة، كما أنه لم يبين الجهة التي يقدم لها الإدعاء.

هذا وقد وردت في الفقه تعريفات عديدة للشكوى ومن نواحي مختلفة، فمن الفقهاء من عرفها بأنها: "إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة عليه طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها ، ويعرفها آخر بأنها : " البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة مختصة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في التحريك على توافر هذا الإجراء".

يعاب على هذين التعريفين السابقين أنهما يعرفان الشكوى بأنها بلاغ، مع أن البلاغ يختلف عن الشكوى من جوانب عديدة، أهمها أن البلاغ متاح لكل شخص حتى ولو لم يكن ضحية للجريمة، في حين أن الشكوى لا تقبل إلا من طرف المجني عليه المضرور من الجريمة.[1]

وهناك من عرفها بأنها: "تصريح يعبر به المجني عليه أو نائبه أو من حدده القانون عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية أمام جهة مختصة ضد شخص معين بخصوص جريمة يقيد القانون فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة توافرها على هذا الإجراء وينتقد الدكتور عبد الله محمد الحكيم هذا التعريف على أنه: "عين صاحب الحق في الشكوى بالمجني عليه أو نائبه، ولكنه أضاف عبارة: " من حدده القانون" والمجني عليه هو من حدده القانون سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، لذالك فإن

[1] د.منصوري مبروك,مرجع سابق,ص462,463

وجود هذه العبارة في التعريف تكرار غير مبرر، كما أنه أشترط تعيين الشخص مرتكب الجريمة في الشكوى، برغم أنه ليس شرطا من شروط تقديمها، لأن من حق المجني عليه أن يشكو مرتكب الجريمة إلى السلطة المختصة التي من واجبها البحث عن الجاني عند عدم معرفته، فإذا تبين لها بعد ذلك أن مرتكب الجريمة من الأشخاص الذين علق المشرع تحريك الدعوى العمومية عند ارتكابهم للجريمة على تقديم شكوى، فإن من حق المجني عليه التنازل عنها، وعندئذ توقف النيابة العامة المتابعة"، ويقترح الدكتور عبد الله محمد الحكيم تعريفا للشكوى بأنها:" الإدعاء المقدم من المجني عليه إلى السلطة المختصة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد ارتكب في حقه جريمة من الجرائم التي علق المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى على تقديمه ومن وجهة – نظرنا أنّ تعريف الشكوى بأنها : "إدعاء" يفتقر إلى الدقة، ذلك أن الإدعاء يختلف جوهريا عن الشكوى، كما أننا لا نتفق مع رفع الشكوى ضد مجهول لأنها تقدم في جرائم معينة يغلب فيها معرفة الضحية لمن جنى عليه، وبما أن الضحية هو الذي يحرك الدعوى العمومية؛ فيجدر به أن يكون عارفا بالمشكو منه.

كما أنه من غير المقبول – في نظرنا – حمل النيابة العامة على اتخاذ إجراءات لا طائل منها، بأن تتحري على جانيا مجهولا بعد الإشتكاء من منه، حتى إذا أحكمت قبضتها عليه يأتي الضحية ويتنازل عن شكواه، فتوقف النيابة العامة المتابعة، ولذلك يشترط أن يكون الشاكي يعرف هوية من يشتكيه. وخلافا لما سبق؛ فإننا نرى أن التعريف الصحيح والذي يحيط بجميع جوانب الشكوى هو الذي يعرفها بأنها: "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسئولية الجنائية في حق المشكو في حقه.[1]

[1] د.منصوري مبروك,مرجع سابق,ص463

الفرع الأول: صفة الشاكي و أهليته:

قلنا أن الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص, وهو شرط واضح من نصوص القانون المقررة لها، فتنص المادة 339/4 ق ع[1] على أنه "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ..." ، وتنص المادة 369 ق . ع لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور ... ، فالشخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الإعتداء فأهدره أو عرضه للخطر، وللمجني عليه أن يوكل شخصا لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، وأن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى، لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة، وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة. ويشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى، وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 40/2 من القانون المدني وسن الرشد تسعة عشر – 19– سنة كاملة. فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله.[2]

وتختلف الشكوى عن البلاغ، في أن هذا الأخير لا يشترط فيه أن يكون المبلغ أهلا للتقاضي، لأن البلاغ لا يعدو أن يكون مجرد قيام فرد من عامة الناس بإعلام الجهة المختصة، ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة بوقوع جريمة ما ، وهو – أي –البلاغ لا يرتب أي أثر محدد فيما عدا السلطة المخولة لضباط

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 الجريدة الرسمية رقم 49, المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 21-14, المؤرخ في 28ديسمبر 2021, الجريدة الرسمية العدد 99.

[2] د.عبد الله اوهايبيه,مرجع سابق ص97,98

الشرطة القضائية في إجراء تحرياتهم وإخطار وكيل الجمهورية بذلك، فتنص المادة 32 ق.إ.ج[1] "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها."، أو سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بحسب جدية البلاغ المقدم ، في حين أن الشكوى ترتب أثرا هاما عند تقديمها وهو رفع القيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى وإطلاق يدها بشأنها، فتعود لهاعن سلطة الملاءمة.[2]

الفرع الثاني: الجهة المشتكى لها

الشكوى المقدمة من المجني عليه أو وكيله الخاص، يجوز تقديمها لضابط الشرطة القضائية فيبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18/1 إ.ج يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا المادة 36 إ .ج "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." وهذا يعني أن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة، وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة فتحرك الدعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع الإجراءات كبقية الدعاوى العمومية الأخرى التي لا تتقيد بشأنها.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.
[2] د.عبد الله اوهايبيه,مرجع سابق ص99,98

الفرع الثالث: سحب الشكوى أو التنازل عنها

القاعدة أن الحق في سحب الشكوى او التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها، و هو سبب – أي السحب– لانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لقيام المتابعة الجزائية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أثر سحب الشكوى على استمرار المتابعة، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 6 إ. ج[1] تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وتنص المادة 339/4[2] من قانون العقوبات و أن صفح هذا الأخير أي الزوج يضع حدا لكل متابعة"، وتنص المادة 369 منه المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة .... و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات". وطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي وعليه فيجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيق فيها أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، وهذا الحكم يشمل جميع الجرائم التي يقيد فيها المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى عدا جريمة الزنا التي تتميز بطابع خاص، وهو ما تقرره الفقرة الرابعة من المادة 339 ق.ع، حيث تستعمل مصطلح الصفح Le Pardon ، وهو مصطلح قانوني يستعمل لحالة ما بعد الحكم في الموضوع نهائيا، بعكس التنازل بوجه عام أوسحب الشكوى فيتم قبل صدور هذا الحكم وعليه فللزوج المضرور الصفح عن الزوج الآخر، حتى بعد

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 الجريدة الرسمية رقم 49, المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 21-14, المؤرخ في 28ديسمبر 2021, الجريدة الرسمية العدد 99.

صدور حكم ضده، فيؤدي – صفحه – إلى وقف تنفيذه، ومن صور الصفح قبول المعاشرة الزوجية من جديد بشرط أن تكون الرابطة الزوجية قائمة[1].

الفرع الرابع: الحالات التي تقيد فيها النيابة بشكوى

سبق أن رأينا بأن قيد الشكوى يقرره القانون بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر، فتقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص، حيث ولاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة و المحافظة على سمعتها وسمعة أفرادها، ترك المشرع أمر الملامة بين المتابعة بالمطالبة بتوقيع العقاب وبين عدم السير فيها بيد المجني عليه، لأن في هذه الجرائم قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة في تحريكها للدعوى أشد وطأة عليها من الجريمة نفسها، ومن شأن السير في الإجراءات ومعاقبة الجاني أن يضر بالأسرة فيلحق بها الأذى، ولذلك فإن أمر تقدير تحريك الدعوى من عدمه ترك للمجني عليه، فإن شاء تحريك الدعوى قدم شكوى، وإن أبى ذلك امتنع عن تقديمها، وقد ورد هذا القيد الشكوى– في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

[1] د.عبد الله اوهايبيه,مرجع سابق ص101,100

أولا: في قانون العقوبات

-الزنا وفقا لنص المادة 4/339 ق.ع

-السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة وفقا لنص المادة 369 ق.ع

-النصب و خيانة الأمانة و إخفاء أشياء المسروقة وفقا لنص المواد 373,377,389 ق.ع

-هجر العائلة وفقا لنص المادة 330 ق.ع

-خطف القاصر و إبعادها وفقا لنص المادة 326 ق.ع[1]

ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية:

-الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج وفقا لنص المادة 583 ق.إ.ج[2]

-الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث.

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 الجريدة الرسمية رقم 49, المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 21-14, المؤرخ في 28ديسمبر 2021, الجريدة الرسمية العدد 99.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

المطلب الثاني: الإذن

هناك جرائم يرتكبها بعض الأشخاص يكونون متمتعين بحصانة بسبب طبيعة وظائفهم ، فيعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنهم على إذن من الجهه التابعين لها سنحاول من خلال هذا المطلب بيان مفهوم الإذن ، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول مفهوم الاذن ، الفرع الثاني نتعرض فيه الحالات المقيدة بالإذن.

الفرع الأول: مفهوم الإذن

أولا: تعريف:

يعرف الإذن على أنه تصريح يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك دعوى الحق العام و إتخاذ إجراءات معينة ضد شخص ينتمي إليها ، ومنح هذا الأذن يعني إقرار هذه الهيئة بعدم وجود مانع لديها من إتخاذ هذه الإجراءات ضد ذلك الشخص و إنما لا ترى فيها تعسفا أو كيدا و منح هذا الإذن نهائي ، ولكن يتيعن أن يتضمن الإذن تحديد شخص المتهم و الجريمة المسندة إليه تستلزم بعض القوانين أن يكون تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معنيين بناء على إذن خاص من الجهة التي يتبعونها وذلك بهدف حمايتهم وإحاطتهم بحصانة تمكنهم من أداء أعمالهم بهدوء و طمأنينة فالإذن عبارة عن رخصة مكتوبة ، صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا تتضمن الموافقة أو الأمر بإتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.[1]

[1] خمايسية لمياء,القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية,مذرة تخرج ماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة العربي التبسي-تبسة,2021/2020.ص45,46

ثانيا: خصائصه:

يتميز الأذن بمجموعة من الخصائص أهمها:

-الإذن إجراء شخصي يرتبط بالمتهم نفسه و لا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته،أو ممن يشترك معه في ارتكاب الجريمة.

-لا يجوز التنازل عن الأذن، كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته، اما اذا شابه البطلان او صدر من هيئة غير مختصة فللهيئة ان تجدد الاذن او تقرر عدم تقديمه.

-الاذن عبارة عن اجراء جنائي يصدر من السلطة المختصة من اجل إقامة دعوى الحق العام وفك القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في السير بالدعوى.

-هو قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل بعض الموظفين الذين اوجبت بعض القوانين استلزام صدوره من السلطة الوظيفية التي يتبعها قبل اتخاذ أي اجراء في الدعوى.

-الاذن اجراء مضمونه وجوهره هو عدم ممانعة السلطة العامة التي يتطلب القانون استئذانها من تحريك الدعوى الجزائية ضد المنتمين اليها، وهو لا يخول تلك السلطة المبادرة بمطالبة النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ضد عضو من أعضائها فان حصل ذلك فان ماصدر منها يعد مجرد بلاغ لا أكثر ، وعليه فإنه لا يجوز للسلطة التي أناط بها القانون حق الإذن أن تصدره مالم يستأذنها أحد، وهي لا تصدره الا اذا طلبته منها النيابة العامة.[1]

[1] خمايسية لمياء,مرجع سابق ص46

الفرع الثاني: الحالات المقيدة بالإذن

توجد حالة تعلق تحريك الدعوى العمومية على إذن ، وهي الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا: الحصانة البرلمانية:

شروط إتخاذ إجراءات الجزائية للحصانة البرلمانية:

1- : الإذن للنيابة العامة بمتابعة إجراءات المتابعة، بواسطة رفع الحصانة عن النائب، بالتالي يمتنع عليها إتخاذ أي إجراء في مواجهة أي نائب قبل ذلك ، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا ولا تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته الصادرة ، منه او الموجهة اليه قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه. [1]

2-: ان يتنازل النائب تنازلا صريحا عن هذه الحصانة، مما يخول جهة المتابعة الشروع في متابعته، وفي هذه الحالة أيضا على المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة بحسب الأحوال الاجتماع، لرفع الحصانة عن النائب حرصا على صفة التمثيل الشعبي وبالتالي فانه لا يجوز استجواب النائب او حجزه او القبض عليه او تفتيشه او تفتيش مسكنه او تحريك الدعوى العمومية ضده، او مباشرتها الا بعد اذن كتابي من المجلس وبذلك فإن مثل هذا الاذن قد يصدر بعد موافقة اغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أي نصف عددهم واحد على رفع الحصانة او لكي يتسنى متابعته جزائيا. اما من حيث الإجراءات الجنائية تقتصر على الإجراءات الجنائية التي تمس بشخص العضو أو حريته او حرمة مسكنه والتي من شأنها تهديده وهي التي تتفق مع الهدف من تقريره، ومن ثم فانه لا يجوز اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش او الحبس الاحتياطي او رفع الدعوى الجنائية ضده، اما الإجراءات الأخرى سواء الاستدلال او التحقيق، كمعاينة وسماع الشهود وندب

[1] خمايسية لمياء,مرجع سابق ص50,51

الخبراء، فالمانع من اتخاذها لعدم انطوائها على مساس بحرية العضو وحرمة مسكنه وفي حالة مخالفة قواعد الحصانة يكون الاجراء المتخذ ضد العضو باطلا، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به امام محكمة النقض، والاذن اللاحق او رضا العضو بالاجراء لا يصحح الاجراء ويظل باطلا لانه لا يجوز التنازل عن الحصانة فهي ليست مقررة للعضو لمصلحته الشخصية ولكن مقررة للهيئة البرلمانية لضمان استقلالها عن السلطات الأخرى لكي تتمكن من أداء وظيفتها في مراقبة الحكومة، فهي مقررة للمصلحة العامة.

صور الحصانة البرلمانية:

بالنسبة لطبيعة الحصانة البرلمانية تكمن في صورتن:

أولا : حصانة موضوعية:

تقرر معظم دساتير العالم للنواب الأعضاء في البرلمان حصانة تعفيه من الخضوع لاحكام ق ع ، عن الجرائم التي تنطوي عليها اقوالهم واراءهم، ومكان هذه الحصانة بطبيعة الحال ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على اذن فالغرض هنا انه لا يجوز البدء في تحريك الدعوى العمومية ولا محاكمة النائب اذا ترتب عن أقواله وارائه جريمة ما كجريمة السب او القذف او تحقير او جريمة بلاغ كاذب أو جريمة افشاء الاسرار متى تعلقت هذه الجرائم بعمل النائب اثناء تأدية مهامه البرلمانية.[1]

[1] خمايسية لمياء,مرجع سابق ص51

ويتضح من مختلف النصوص الدستورية ان الحصانة الموضوعية تمنع اجراء المتابعة او إلى عدم خضوعه لأحكام ق ع ، فإن هذه الصورة ترتبط بشخصه و تضفي علية حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية.

إن العبرة في تحديد صفة النائب هي وقت إتخاذ الإجراء ليس وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا كانت الصفة قد زالت عن شخص جاز تحريك الدعوى العمومية ضده حتى ولو كان وقت إرتكاب الجريمة متمتعا بصفة النائب ولا تمنع هذه الحصانة من تحريك الدعوى العمومية في مواجهة شركاء النائب ممن لا تتوافر فيهم صفة النائب.

و أخيرا أيضا يمكن الحصول على إذن من طرف السلطة الإدارية التي يخضع لها الموظف.

المطلب الثالث: الطلب

إضافة الى الجرائم التي قيدها المشرع بالشكوى قام بتعليق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على طلب تتقدم به سلطة أو هيئة عامة وقع عليها العدوان في جرائم محددة . و ما هو واضح هنا هو أن المجني عليه في هذه الحالة هو سلطة أو هيئة عامة و التي منحها المشرع الحق في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه مكبلا بذلك يد النيابة العامة بشأنها و هذا راجع للعديد من الإعتبارات ، فالمشرع أعطى هذا الحق لممثلي هذه السلطات أو الهيئات العامة بإعتبارهم أقدر على تقدير مدى مساس الجرائم المرتكبة بمصالح الهيئات التي يتبعونها و يشرفون عليها و بالتالي مدى مساسها بمصلحة الدولة ككل[1].

الفرع الأول: مفهوم الطلب

يقصد بالطلب ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة كتابة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت مخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه فيها وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة.[2]

كذلك يعني بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أقدر من النيابة على تقدير ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها، فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات، فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن

[1] بلكرم تقوى,غريب ريمة,القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري,مذكرة ماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة العربي تبسي-تبسة,2017/2016.ص45

[2] قسمية أسامة أنور,السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية,مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر-بسكرة,2015/2014.ص66

جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها، حيث وصفت محكمة النقض المصرية الطلب بأنه: (عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة) ، وبالتالي يعد هذا الطلب قيدا من القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

كما يعد "الطلب" بلاغ في جريمة، ومن ثم فهو لا يختلف في شيء عن "الشكوى"، إلا في أن صاحبه "هيئة عامة تتقدم به إما بصفتها مجنيا عليه وإما بوصفها أمينة على مصالح الدولة في جانب من نشاطها، أما من حيث المضمون، فالطلب هو تعبير عن إرادة، لأن صاحبه يريد به أن يرفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العامة ويحررها من ذلك القيد الذي يغلها في تحريك الدعوى العمومية.[1]

وأما عن شكل الطلب فيرد دائما مكتوبا ، حيث إشترط في التشريع المصري مثلا أن يكون الطلب الصادر من الهيئة العامة مكتوبا ، إلا أنه لم يشترط بيانات معينة في الطلب، عدا ما إعتبره الفقه من المبادئ العامة التي لا تحتاج النص عليها قانونيا مثل وجوب ورود الطلب مؤرخا لأن التاريخ شرط عام في الأوراق الرسمية، كما تستوجب القواعد العامة أن يكون الطلب موقعا من الموظف المختص صاحب الصفة في إصدار الطلب، وهذه البيانات مشروطة للتحقق من صحة الإجراءات الجزائية التي اتخذت في شأن الجريمة.

أما عن الشروط التي استوجبها المشرع الجزائري في صدور الطلب، فبالنسبة للكتابة لم ينص المشرع صراحة عن شرط الكتابة سواء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو النصوص الجزائية التي تستوجب صدور الطلب، لكن شرط الكتابة مستمد من المبادئ العامة والإجراءات العملية التي تتصرف بها الإدارة أو الهيئة العامة، ذلك أن تصرفاتها ترد في شكلها الكتابي، ومن باب أولى أن يصدر الطلب المتضمن للبلاغ مكتوبا،

[1] قسمية أسامة أنور,مرجع سابق ص67

لأنه بلاغ رسمي مقدم من هيئة عامة إلى جهاز الشرطة القضائية أو القضاء، يستوجب صدوره في شكل كتابي رسمي مؤرخ وموقع من الموظف المختص ذي الصفة القانونية في إصدار طلبات المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الجرائم المعنية بقيد الطلب

–الجرائم التي يرتكبها متعهدوا التوريد للجيش الوطني الشعبي: حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني إلى النيابة طبقا لنص المادة 164 ق ع[1] :" وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني"، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها : "لا تقوم المتابعة على أساس المادة 164 إلابناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني، وتعد باطلة إجراءات المتابعة التي تمت بدون شكوى".

– بالإضافة إلى جرائم أخرى مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك[2] فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جبائية فلا يجوز للنيابة العامة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك. [3]

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 الجريدة الرسمية رقم 49, المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 21-14, المؤرخ في 28ديسمبر 2021, الجريدة الرسمية العدد 99.

[2] قانون رقم 17 04- مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[3] سنا بوعكاز,مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية,مذكرة ماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة العربي التبسي-تبسة,2023/2022.ص61,62

أيضا جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه.[1]

[1] سنا بوعكاز,مرجع سابق ص62

خلاصة الفصل:

كخلاصة للفصل الثاني الموسوم بالحالات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية, يمكننا القول بأن الدعوى العمومية لها طرفان رئيسيان و هما النيابة العامة و الشخص المتضرر, إذ أن القاعدة العامة هو أن الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة إلا و أنه إستثناءا و في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر لا يمكن تحريكها إلا بناءا على شكوى من الشخص المتضرر أو طلب من الجهة المتضررة من هذه الجريمة أو إذن مثلا من السلطة الإدارية التي يخضع لها الموظف.

خاتمة

و خلاصة لبحثنا يمكن القول أنه ينشأ عن كل جريمة سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواءا ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامته، ولهذه الدعوى خصائص تميزها عن غيرها فمنها العمومية أي ذات طابع عام وهي ملك للمجتمع هدفها تطبيق العقوبات على مرتكب الجريمة ومنها الملائمة فالنيابة العامة سلطة بين مباشرة الدعوى أو حفظ الأوراق، ومنها التلقائية فالنيابة العامة مباشرة للدعوى تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها المشرع الشكوى, الطلب والإذن .وكما سبق وأن أشرنا أيضا أن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الحق العام وتوقيع العقاب باعتبارها ممثلة عن المجتمع فعمد لها المشرع بعض الاختصاصات فمنها العمل بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فخصص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي وقصر الاتهام والإدعاء على قضاة النيابة العامة .وكأصل عام النيابة العامة لها سلطة احتكار تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء إلا أن المشرع في أغلب التشريعات خرج بدوره عن هذا الأصل وأجاز للأطراف إدخالها في حوزة القضاء، فقد سمح للطرف المضرور بتحريكها عن طريق الادعاء المدني أو عن طريق الادعاء المباشر، وكما سمح لرجال القضاء حق تحريكها ومباشرتها عن طريق التصدي في حالة وقوع جرائم أثناء الجلسات .وكما تجدر الإشارة أيضا أن للنيابة العامة الحرية الكاملة في تحريك الدعوى العمومية، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة على الدوام، فهناك بعض الجرائم قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى وذلك لاعتبا ارت معينة فعلق تحريكها على ثلاثة قيود وهي: الشكوى، الطلب والإذن، فتعد هذه القيود بمثابة عقبة إجرائية حقيقية تعترض سبيل النيابة العامة في إجراء المتابعة فضلا عن ما يترتب عنها من آثار تصل لدرجة عدم معاقبة الجاني والنيل منه .غير أن المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد أدرج قيدا جديدا لسلطة النيابة العامة، حيث لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة على رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .وكما أنه إذا كان للدعوى العمومية قيود تمنع تحريكها، فهناك أسباب تؤدي إلى انقضائها، فلقد قسم الفقه الجنائي هذه الأسباب إلى عامة وخاصة، فالأسباب العامة قد حصرتها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في خمس حالات وهي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم نهائي، أما الأسباب الخاصة فقد نصت عليها الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة السادسة طبقا لآخر تعديل، وتتعلق هذه الأسباب بالتنازل

عن الشكوى، المصالحة، وبتنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية .بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة ايجابية في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وهذا طبقا للقانون السالف الذكر وذلك عند إقراره لنظام الوساطة الجزائية والتي تعتبر من أحد البدائل التي تحول دون تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل ووضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة فهو إجراء يحقق العدالة الجزائية والتي تعتبر روح قانون الإجراءات الجزائية .وكما أقر أيضا إجراء المثول الفوري والذي يعتبر من إجراءات المتابعة فهو بمثابة آلية لتسريع إجراءات محاكمة المتهم من طرف محكمة الجنح في الجرائم المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق بحيث عزز فيه المشرع حق المتهم بالإستعانة بمحامي للدفاع عنه.

وأيضا الأمر الجزائي الذي هو أحد أنظمة الإجراءات الجنائية الموجزة شرع من أجل التبسيط والإيجار عند نظر الدعاوي القليلة الأهمية، ولا يمكن تطبيقه في مواد الجنايات التي يكون المتهم فيها معرضا لأن يفقد حياته وحريته من أجل الجريمة المرتكبة، وكما يختص أيضا القاضي الجزائي بإصدار هذا الأمر بناء على طلب النيابة العامة إذا توفرت شروطه.

ملخص باللغة العربية:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني. تختلف الجريمة من حيث طبيعتها وأشكالها والأساليب المستخدمة في ممارستها تبعًا لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من هنا، تظهر أهمية الدولة في حماية المجتمع ضد الأخطار التي تهدد وجوده وأمنه من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية تطبيق هذه القوانين وضمان حقوق الإنسان وحرياته.

و تكمن أهمية الدعوى العمومية في أنها ضرورية لمعاقبة الجاني، حيث لا توجد عقوبة بدون دعوى عمومية. تنشأ الدعوى العمومية من لحظة ارتكاب الجريمة وتعني تقديم الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية المختصة.

على الرغم من السلطة الواسعة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن هناك بعض القيود التي تفرضها القوانين لضمان حماية حقوق المتهمين والمجتمع. من بين هذه القيود الشكوى و التي تعتبر كإجراء يباشره المجني عليه أو وكيله لطلب تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة. و من ثم الإذن حيث أنه في بعض الحالات، يتطلب تحريك الدعوى العمومية الحصول على إذن مسبق من جهة معينة. و الطلب والذي أيضا يشترط فيه طلب من الجهة المتضررة من الجريمة.

و ختاما تشمل هذه الدراسة محاولة لفهم وتوضيح أهمية الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية والقيود المفروضة عليها لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

ملخص باللغة الأجنبية (Résumé en langue étrangère) :

La criminalité est un phénomène social mondial dont aucun société humaine ne peut se passer. La nature, les formes et les méthodes utilisées pour commettre des crimes varient en fonction des différentes conditions et situations économiques, sociales et culturelles. C'est pourquoi l'État joue un rôle essentiel dans la protection de la société contre les dangers qui menacent son existence et sa sécurité, par le biais des lois pénales et des procédures pénales qui déterminent comment ces lois sont appliquées et garantissent les droits de l'homme et ses libertés.

L'importance de l'action publique réside dans le fait qu'elle est nécessaire pour punir le coupable, car il n'y a pas de sanction sans action publique. L'action publique naît au moment où le crime est commis et signifie la présentation de l'action publique devant le tribunal pénal compétent.

Malgré le pouvoir étendu du ministère public dans l'initiation de l'action publique, certaines restrictions sont imposées par la loi pour garantir la protection des droits des accusés et de la société. Parmi ces restrictions, il y a la plainte, qui est une procédure initiée par la victime ou son représentant pour demander l'initiation de

l'action publique dans certains crimes. Ensuite, il y a l'autorisation, car dans certains cas, l'initiation de l'action publique nécessite une autorisation préalable d'une certaine autorité. Enfin, la demande, qui nécessite également une demande de la part de la partie lésée par le crime.

En conclusion, cette étude tente de comprendre et de clarifier l'importance des procédures relatives à l'initiation de l'action publique et les restrictions imposées pour garantir la justice et protéger les droits des individus et de la société.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: قائمة المصادر:

- ✓ **القوانين العضوية**

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004, يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- ✓ **القوانين العادية**

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هجري, الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 الجريدة الرسمية رقم 49, المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 21-14, المؤرخ في 28ديسمبر 2021, الجريدة الرسمية العدد 99.

3- قانون رقم 17 04- مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

ثانيا: قائمة المراجع:

- ✓ **الكتب**

1- د.عبد الله اوهايبيه,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق),دار هومه,الجزائر ,2003.

2- د.عبد الرحمان خلفي,الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن,الطبعة 3, 2017.

- ✓ **المذكرات**

1- بوزيداوي سهام,بوعزيز أم الخير,القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و أسباب إنقضائها,مذكرة نيل شهادة ماستر,كلية الحقوق و العلوم سياسية,جامعة زيان عاشور-الجلفة,2020/2019.

2- بنوخ حبيب,تحريك الدعوى العمومية,مذكرة ماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عبد الحميد إبن باديس-مستغانم,2019/2018.

3- خروبي سمية,تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها في التشريع الجنائي الجزائري,مذكرة ماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عبد الحميد إبن باديس-مستغانم,2022/2021.

4- خمايسية لمياء,القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية,مذرة تخرج ماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة العربي التبسي-تبسة,2021/2020.

5- قسمية أسامة أنور,السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية,مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر-بسكرة,2015/2014.

6- بلكرم تقوى,غريب ريمة,القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري,مذكرة ماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة العربي تبسي-تبسة,2017/2016.

7- سنا بوعكاز,مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية,مذكرة ماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة العربي التبسي-تبسة,2023/2022.

8- عايش شفيق,أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري,مذكرة نيل شهادة الماستر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعةالشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة,2023/2022.

✓ **المحاضرات**

1- د.عياشي بوزيان,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية,سنة ثانية حقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الدكتور مولاي طاهر-سعيدة,2021/2020.

2- أ.شربي مراد,مختصر محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري,السنة الأولى ماستر قانون القضائي,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي, 2022/2021.

3- د.الفحلة مديحة,مطبوعة بيداغوجية في قانون الإجراءات الجزائية,سنة ثانية حقوق,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عمار ثليجي-الأغواط,2020/2019.

4- سعيدي أوال,الفصل التمهيدي ماهية الدعوى العمومية في التشريع الجزائري,جامعة العربي التبسي-تبسة,2022/2021.

5- د.عد الرحمان خلفي,محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية,سنة ثانية ل م د,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية,2017/2016.

- ✓ **المقالات**

1- د.منصوري المبروك,{دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري},مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية,العدد 11,جلفة,2018.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية و أسباب إنقضائها

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية..... 5

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية 5

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية..... 9

المبحث الثاني: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية 12

المطلب الأول: الأسباب العامة 12

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة..... 23

الفصل الثاني الحالات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: أطراف الدعوى..... 29

المطلب الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة 29

المطلب الثاني: تحريك الدعوى من الطرف المضرور..... 32

المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية 35

المطلب الأول: الشكوى(La Plainte) 35

المطلب الثاني: الإذن..... 43

المطلب الثالث: الطلب 48

خاتمة 53

قائمة المصادر و المراجع 59

الفهرس 63